التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في القانون الجنائي

م.م. حسنين علي عبد الحسين
مديرية تربية ميسان-وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: التناسب ،التوازن ، المصلحة العامة ، المصلحة الخاصة

الملخص:

يعد مبدأ التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني بشكل عام، والقانون الجنائي على وجه الخصوص، إذ لا يمكن تصور مشروعية أي تدخل جنائي دون أن يكون مبررًا بغاية حماية مصلحة عامة جوهرية، مع مراعاة عدم الإضرار غير المبرر بالمصالح الفردية المكفولة. فالقانون الجنائي، بطبيعته، يشكل أداة تدخل قسري في حريات الأفراد وحقوقهم، ما يفرض على المشرّع تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الأمن الجماعي ومتطلبات احترام الحقوق الفردية. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة هذا التناسب في ضوء القواعد القانونية والضمانات الدستورية، وتحليل مدى مراعاته في التجريم والعقاب، بما يحقق العدالة الجنائية المنشودة ويحدّ من التعسف في استخدام سلطة العقاب.

المقدمة:

أن موضوع التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة يعد حجر الزاوية الذي يستند عليه القانون الجنائي كونه يسعى الى تحقيق العدالة الاجتماعية دون إهدار حقوق الأفراد بمعنى أدق هو "ميزان دقيق" يتجلى في الموازنة بين حماية المجتمع وأمنه (المصلحة العامة) من خلال تجريم الافعال الضارة وفي ذات الوقت يسعى القانون الجنائي الى حماية حقوق الافراد الاساسية وحرياتهم (المصلحة الخاصة) من تعسف السلطة غير المبرر، وهذا يمثل التحدي الأكبر الذي يواجه التشريعات الجنائية عند رسم الخط الفاصل بين المصلحة العامة والخاصة بالشكل الذي لا تطغى معه مصلحة على أخرى.

اولاً - أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول أحد المبادئ الجوهرية التي تؤسس لشرعية القاعدة الجنائية، وهو مبدأ التناسب بين المصلحة العامة التي يسعى القانون لحمايتها، والمصلحة الخاصة التي يجب ألا تُمسّ إلا بحدود الضرورة. ففهم هذا التناسب يُسهم في ترشيد السياسة الجنائية، ويمنع الإفراط في التجريم أو التشديد

العقابي، كما يساعد في تقييم النصوص الجنائية القائمة على أساس مدى اتساقها مع قيم العدالة والحرية.

ثانياً- هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل مدى التوازن الذي يحققه القانون الجنائي بين حماية النظام العام وضمان الحقوق الفردية، من خلال دراسة تطبيقات مبدأ التناسب في التشريع الجنائي، واستكشاف مدى التزام المشرّع بهذا المبدأ عند سن القواعد المتعلقة بالتجريم والعقوبة. كما يسعى إلى تقديم رؤية قانونية منضبطة تساهم في تطوير النصوص الجنائية بما يتوافق مع متطلبات العدالة الدستورية.

ثالثاً - منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، مع المقارنة بين التشريع الوطني وبعض النماذج المقارنة، لتسليط الضوء على مدى التزام المشرّع بمبدأ التناسب في تنظيمه للعقاب الجنائي.

رابعاً – مشكلة البحث:

يواجه القانون الجنائي تحدياً مستمراً في إيجاد التوازن بين حماية المصلحة العامة، التي تمثل استقرار المجتمع ونظامه العام، وبين صيانة المصلحة الخاصة المتمثلة في حقوق الأفراد وحرياتهم. وتتجلى المشكلة في التساؤل حول مدى التزام المشرّع الجنائي بمبدأ التناسب عند وضع القواعد المتعلقة بالتجريم والعقوبة، وهل تتحقق الحماية اللازمة للمصلحة العامة دون المساس غير المشروع بالمصالح الفردية؟ كما يطرح البحث تساؤلات حول المعايير المعتمدة لتحديد المصلحة العامة، وكيفية تمييزها عن المصلحة الخاصة، وحدود تغليب إحداهما على الأخرى في نطاق التجريم والعقاب.

خامساً – خطة البحث:

سنبين في موضوع التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي حيث سوف نتناول في المبحث الأول التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في القانون الجنائي وفي المطلب الأول مفهوم التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في القانون الجنائي وفي الفرع الأول تعريف التناسب لغةً واصطلاحاً وفي الفرع الثاني تمييز مبدأ التناسب عما يشتبه به من المفاهيم القانونية وفي المطلب الثاني مفهوم المصلحة العامة والخاصة وفي الفرع الاول تعريف المصلحة العامة والخاصة وفي الفرع الثاني شروط المصلحة والمعايير التي تحكمها وفي المبحث الثاني مظاهر التناسب في نطاق الاجراءات الجزائية وفي المطلب الأول مظاهر التناسب في المصلحة العامة والخاصة وفي الفرع الأول علنيه الجلسة وفي الفرع الثاني شفوية الاجراءات وفي المطلب الثاني مظاهر التناسب في الاجراءات الجزائية تحريك الدعوى وحماية الامن الشخصي وسوف نبين هذا ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المبحث الأول:التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في القانون الجنائي

يشكل مبدأ التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة أحد المحددات الأساسية في مشروعية القواعد الجنائية، إذ يُعد معياراً لتقييم مدى ملاءمة تدخل المشرّع في تنظيم الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق توازن بين متطلبات حماية النظام العام والمجتمع من جهة، وضمان عدم المساس غير المشروع بالحقوق الفردية من جهة أخرى. ويُعد احترام هذا التوازن شرطاً جوهرياً لشرعية النصوص الجنائية، ما يفرض دراسة معمقة لهذا المبدأ من حيث طبيعته القانونية وحدوده التطبيقية داخل السياسة الجنائية.

لذا سأقسم المبحث على مطلبين يتضمن المطلب الاول مفهوم التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي والمطلب الثاني ماهية المصلحة العامة والخاصة في أطار القانون الجنائي.

المطلب الاول:مفهوم التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي

يمثل مفهوم التناسب إحدى الركائز التي يستند إليها القانون الجنائي في تنظيم العلاقة بين سلطة الدولة في حماية النظام العام وحقوق الأفراد في صيانة مصالحهم الخاصة. ويقصد به أن يكون تدخل المشرّع الجنائي متناسباً مع جسامة الفعل ومقدار الخطورة التي يشكلها على المصلحة العامة [1]، دون أن يؤدي هذا التدخل إلى إهدار غير مبرر للحقوق الفردية فمتى تجاوزت التدابير الجنائية هذا الحد أُعتبر النص أو الإجراء مخالفاً لأسس العدالة الجنائية والضوابط الدستورية التي تحكم سلطة العقاب وبناءً عليه، سيقسم المطلب على فرعين يتضمن الفرع الاول تعريف التناسب لغة واصطلاحاً والفرع الثاني تمييز التناسب عما يشتبه به من المفاهيم القانونية.

الفرع الأول:تعريف التناسب لغة واصطلاحًا

أولاً- تعريف التناسب في اللغة:

يُشتق التناسب في اللغة العربية من مادة "نَسَبَ"، ويقال: تناسب الشيئان إذا كان بينهما قدر مشترك أو توافق في الصفات أو المقادير. وقد ورد في "لسان العرب" أن التناسب يعني التقارب والتشابه بين شيئين من حيث الهيئة أو المقدار أو النتيجة، ويقال: "تناسب القوم" أي كان بينهم قرابة أو صلة [2]، ومن ثم، فإن التناسب في اللغة يتضمن معنى التوازن والتماثل بين الأشياء، بما يؤدي إلى الانسجام أو التلاؤم فيما بينها.

ثانياً- تعريف التناسب في الاصطلاح القانوني:

في الاصطلاح القانوني، يُقصد بالتناسب "أن يكون الفعل أو الإجراء القانوني متوافقًا مع الغاية التي يسعى إلى تحقيقها دون أن يتجاوز الحد اللازم لذلك" ويُستخدم هذا المفهوم في نطاقات قانونية متعددة، أهمها القانون الجنائي، حيث يُشترط أن يكون كل تجريم أو عقوبة متناسبًا مع طبيعة الفعل المجرم وخطورته الاجتماعية، وأن لا يتجاوز تدخل الدولة الحد الضروري لحماية المصلحة العامة[3] وعرّفه بعض فقهاء القانون بأنه: "المعيار الذي يُستخدم لتحديد مدى مشروعية التدخل القانوني من

خلال التحقق من أن الوسيلة القانونية المعتمدة (كتجريم فعل معين أو فرض عقوبة محددة) ضرورية لتحقيق هدف مشروع، وأن آثارها لا تفوق المنافع المتوقعة منها"[4] وبهذا المعنى، يصبح التناسب أداة لتقييم مدى عدالة التشريع الجنائي وفعاليته في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية فقد تتجلى أهمية مفهوم التناسب في كونه يشكل ضمانة دستورية وقانونية ضد الإفراط في استخدام سلطة الدولة، سواء على مستوى التجريم أو العقوبة. فهو يفرض على المشرّع أن يُقيد نفسه بقيود عقلانية وموضوعية عند سنّ النصوص الجنائية، بحيث لا يكون الهدف هو الردع فقط، وإنما تحقيق العدالة الجنائية بصورة تراعي مصالح الأفراد وتحميهم من التعسف[5].

ويُعد مبدأ التناسب من المبادئ ذات الطبيعة المركبة، إذ يتضمن ثلاثة أركان أساسية لا بد من توافرها لاعتبار الإجراء أو النص القانوني متناسبًا، وهي: الملاءمة، والضرورة، والتوازن.

1. الملاءمة: تعني أن الإجراء الجنائي يجب أن يكون مناسبًا لتحقيق الهدف المشروع الذي يسعى إليه، أي أن يكون من شأنه الإسهام فعليًا في حماية المصلحة العامة المعنية بالتجريم أو العقوبة. فإذا لم يكن الإجراء قادرًا على تحقيق هذه الحماية، فإنه يكون مخالفًا لمبدأ التناسب[6].

2. الضرورة: تقتضي أن يكون الإجراء المتخذ هو الأقل تقييدًا لحقوق الأفراد من بين البدائل المتاحة لتحقيق الهدف ذاته. فليس من المقبول أن يتم فرض عقوبة شديدة إذا كانت هناك وسيلة أخرى أقل ضرراً وتحقق الغاية نفسها، كالاستعاضة عن العقوبة السالبة للحرية بالغرامة أو بالتدابير الاحترازية[7].

3. التوازن أو المعقولية: تعني أن التكاليف أو الأضرار الناتجة عن الإجراء يجب ألا تفوق الفوائد المرجوة منه، وهو ما يُعرف أحيانًا بمبدأ "التوازن بين المنافع والأضرار". فإذا كان الضرر الذي يلحق بالمصلحة الخاصة كبيرًا جدًا مقارنة بالمصلحة العامة المتحققة، فإن الإجراء يكون غير متناسب، فقد نص الدستور العراقي على لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان منها أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[8]، وفي ضوء ذلك، يُستخدم مبدأ التناسب كأداة رقابية على سلطة المشرّع في وضع القواعد الجنائية، وعلى سلطة القاضي في تطبيقها. كما أن القضاء الدستوري في العديد من الأنظمة القانونية يعتمد هذا المبدأ كمعيار لفحص مدى مشروعية النصوص العقابية، وخصوصًا تلك التي تتعلق بتقييد الحريات العامة[9]، ويُلاحظ أن هذا المبدأ لا يعمل في فراغ، بل يتكامل مع مبادئ أخرى كشرعية الجرائم والعقوبات، وضمانات المحاكمة العادلة، وعدم التمييز، وغيرها من المبادئ الأساسية في دولة القانون كما أن التناسب لا يُفهم فقط من زاوية حماية الفرد، بل يمتد ليشمل مصلحة المجتمع ككل، من خلال الحيلولة دون إصدار تشريعات جزائية تفتقر إلى الحكمة، أو تُسيء استخدام السلطة العقابية، أو تُكرّس التفاوت الاجتماعي والتمييز[10]، وبذلك، فإن مبدأ التناسب يمثل صمام أمان في يد

المشـرّع والمحـاكم لضـمان عـدم انحـراف القـانون الجنـائي عـن أهدافـه الجوهريـة في تحقيق العدالة وصون الحقوق.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ التناسب عما يُشتبه به من المفاهيم القانونية

يُعـد مبـدأ التناسـب مـن المفـاهيم القانونيـة المتداخلـة مـع عـدد مـن المبـادئ الأخـرى، ممـا قـد يـؤدي إلى خلـط مفـاهيمي بينهـا. ومـن أجـل ضـبط حـدود مبـدأ التناسـب واسـتيعاب طبيعتـه الدقيقـة، لا بـد مـن تمييـزه عـن مفـاهيم قريبـة منـه مثـل السـلطة التقديرية، والتوازن، والملاءمة. ويتضح هذا التمايز من خلال التحليل التالي:

أولاً- التمييز بين التناسب والسلطة التقديرية:

تُفهـم السـلطة التقديريـة بأنهـا الصـلاحية التـي يمنحهـا القـانون للجهـات التشـريعية أو التنفيذيـة أو القضـائية لاتخـاذ قـرارات معينـة بنـاءً علـى اعتبـارات واقعيـة أو قانونيـة، دون أن تكـون هـذه القـرارات محـددة سـلفًا بشـكل جامـد[11]، في حـين أن مبـدأ التناسـب لـيس سـلطة، بـل هـو قيـد قـانوني يُفـرض على ممارسـة هـذه السـلطة، ويُسـتخدم لقيـاس مـدى مشـروعية القـرارات التي تصـدر بنـاءً على السـلطة التقديريـة فعلـى سـبيل المثـال، عنـدما تُقـرّر المحكمـة العقوبـة ضـمن حـدود معينـة، فإنهـا تمـارس سـلطة تقديريـة، ولكـن هـذه السـلطة يجـب أن تُمـارَس ضـمن إطـار مبـدأ التناسـب، بحيـث تتناسـب العقوبـة مـع جسـامة الفعـل وظـروف ارتكابـه وعليـه، فـإن التناسـب يُقيّـد السـلطة التقديريـة، ولا يُماثلهـا مـن حيـث الجـوهر، بـل يُسـتخدم لتقيـيم مـدى مشـروعيتها [12] "السـلطة التقديريـة تمثـل حريـة التصـرف في اتخـاذ القـرار، أمـا التناسـب فيمثـل معيـارًا موضـوعيًا لرقابـة ذلـك القرار[13].

ثانياً- التمييز بين التناسب والتوازن:

قـد يبـدو التناسـب والتـوازن متـرادفين في المعنى، لكـن هنـاك فـرق دقيـق بينهمـا مـن الناحيـة القانونيـة. فـالتوازن يشـير إلى تحقيـق حالـة مـن التعـادل بـين مصـلحتين أو أكثـر، دون الإشـارة إلى وسـائل تحقيـق ذلـك، بينمـا التناسـب يتضـمن النظـر في الوسـيلة ذاتها ومدى مشروعيتها بالنسبة للنتيجة المرجوة.

بعبـارة أخـرى، فـإن التـوازن ينصـبّ على النتيجـة النهائيـة، أي مقـدار الحقـوق أو الالتزامـات المقابلـة، بينمـا التناسـب يُعنى بـالعلاقة بـين الوسـيلة والهـدف. فعلـى سـبيل المثـال، قـد يتحقـق تـوازن شـكلي بـين مصـلحة الدولـة في الأمـن ومصـلحة الفـرد في الحريـة، لكـن اسـتخدام وسـيلة قمعيـة أو مفرطـة يجعـل ذلـك التـوازن غير متناسـب مـن الناحيـة القانونيـة[14] وهكـذا فـإن التناسـب معيـار دقيـق يُسـتخدم لتحليـل العلاقـة بـين الأداة المسـتخدمة والنتيجـة المرجـوة، بينمـا التـوازن هـو مفهـوم أعـمّ يُعنى بمقارنـة القـيم أو المصالح في إطار عام.

ثالثاً- التمييز بين التناسب والملاءمة:

يُقصـد بالملاءمـة في القـانون الجنـائي أن تكـون الوسـيلة المختـارة قـادرة مـن حيـث المبـدأ علـى تحقيـق الغايـة المرجـوة، أي أن تكـون هنـاك علاقـة عقلانيـة بـين الفعـل والتنظـيم القـانوني لهـا وهـي بـذلك تمثـل الـركن الأول مـن أركـان مبـدأ التناسـب، لكنهـا لا

تُطابقه فمبدأ التناسب أوسع من مجرد الملاءمة، لأنه يشمل إلى جانبها الضرورة (أي أن تكون الوسيلة هي الأقل إضراراً بالحقوق) والتوازن (أي أن تكون الفوائد المتوقعة تفوق الأضرار). وبذلك يمكن القول إن الملاءمة هي شرط أولي للتناسب، لكنها لا تكفي وحدها لقيام المبدأ بشكل كامل[15] "كل إجراء متناسب لا بد أن يكون ملائمًا، ولكن ليس كل إجراء ملائمًا يُعتبر بالضرورة متناسباً"[16].

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة العامة والخاصة

يُعد التمييز بين المصلحة العامة والخاصة من الموضوعات الأساسية في القانون الجنائي، حيث تُشكل المصلحة العامة هدفاً رئيسياً للحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق الأساسية للمجتمع ككل، بينما تمثل المصلحة الخاصة حقوق الأفراد التي تسعى إلى ضمان حرياتهم وحمايتها من التعديات في هذا السياق، يتطلب فهم كل منهما تحديد نطاق تدخل القانون الجنائي في حماية المصلحة العامة دون المساس بحقوق الأفراد الخاصة، وهو ما يشكل جوهر عملية التوازن بين المصلحتين.

لذا سأقسم المطلب على فرعين يتضمن الفرع الاول تعريف المصلحة العامة والخاصة والفرع الثاني شروط المصلحة والمعايير التي تحكمها.

الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة والخاصة

يعد فهم مفهوم المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من الأساسيات التي يقوم عليها البناء القانوني الجنائي، حيث تتداخل هذه المفاهيم في تنظيم العلاقة بين حقوق الأفراد وواجبات المجتمع، وتحدد الحدود التي يجب أن تحكمها قوانين التجريم والعقاب. سنتناول في هذا الفرع تعريف كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، مع التركيز على المفهومين في سياق القانون الجنائي.

أولاً- تعريف المصلحة العامة:

تُعرف المصلحة العامة بأنها المصلحة التي يسعى القانون إلى حمايتها باعتبارها ضرورة اجتماعية أو اقتصادية تؤثر على المجتمع ككل. هذه المصلحة تمثل القيم الأساسية التي لا يمكن تجاهلها من قبل الدولة[17]، مثل النظام العام، الأمن، العدالة الاجتماعية، والحقوق الأساسية للمواطنين في ظل الدولة القانونية. وبذلك، يُنظر إلى المصلحة العامة على أنها مصلحة شاملة تتعلق بمجمل المجتمع وليست مقتصرة على الأفراد أو الجماعات الخاصة.

من الناحية القانونية، تكتسب المصلحة العامة الأسبقية في العديد من الأنظمة القانونية، إذ يُسمح للدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، حتى ولو كانت تلك التدابير تؤثر على بعض الحقوق الفردية أو تقيدها، ولكن ضمن ضوابط قانونية تضمن التناسب والعدالة في تطبيق الإجراءات، مثال ذلك تجريم الأفعال التي تهدد الأمن العام أو النظام العام في المجتمع[18] فالمصلحة العامة تمثل مصلحة الجماعة أو المجتمع، وتتسم بأنها لا تنحصر في فرد أو مجموعة معينة، بل تخص الجميع[19].

ثانياً- تعريف المصلحة الخاصة:

أما المصلحة الخاصة تعرف بأنها: "المصلحة التي تخص الفرد أو مجموعة من الأفراد، وتتمثل في حقوقهم الشخصية التي تكفلها الدولة في إطار القانون"، تشمل هذه الحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التعبير، وحق الملكية، وحق الحياة الخاصة، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حق العمل والحق في التعليم ،كما المصلحة الخاصة هي تلك الحقوق التي تمنح للفرد القدرة على ممارسة حياته الخاصة بطريقة مستقلة عن تدخلات الآخرين، بما في ذلك الدولة[20]، وفي القانون الجنائي، تُعتبر المصلحة الخاصة محط احترام وحماية، إذ تُقر القوانين الجنائية بأن أي اعتداء على هذه الحقوق من قبل الأفراد الآخرين أو من قبل السلطة العامة يُعتبر جريمة وبالتالي، يتم تشديد العقوبات على الأفعال التي تمس بالحقوق الفردية، مثل القتل، السرقة، والاعتداء على الملكية كما وتعرف بأنها "المصلحة الخاصة هي تلك الحقوق التي لا يمكن تقييدها إلا في حالات استثنائية ووفقًا لمقتضيات المصلحة العامة التي يحددها القانون"[21]، كما في القانون الجنائي، يتعين التوازن بين حماية المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة. وهذا التوازن لا يعني أن أحد المصالح يمكن أن تطغى على الأخرى بشكل مطلق، بل يجب أن يتم تحديد درجة التدخل في الحقوق الخاصة بناءً على الحاجة الموضوعية والمصلحة العامة المستهدفة. ويعني هذا أن التدخل الجنائي لحماية المصلحة العامة يجب أن يتم بحذر، وأن يتم أخذ التناسب بين التدابير المتخذة وحقوق الأفراد بعين الاعتبار، وفقًا لمبدأ التناسب في القانون الجنائي[22].

وكمثال على هذا التداخل، يمكننا النظر في جريمة مثل التجمعات غير المشروعة، حيث قد يكون هناك تعارض بين المصلحة العامة في الحفاظ على النظام العام والحق الخاص في حرية التجمع في مثل هذه الحالات يسعى القانون الجنائي إلى تحقيق توازن بين ضمان النظام العام وحماية حقوق الأفراد من التعديات غير المبررة على حرياتهم الشخصية[23].

الفرع الثاني: شروط المصلحة والمعايير التي تحكمها

يتعين في كل مصلحة – سواء كانت عامة أو خاصة – أن تتوافر بعض الشروط حتى يتم الاعتراف بها وحمايتها قانونياً. وهذه الشروط تختلف قليلًا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لكنها تلتقي في عدة جوانب أساسية.

1. قابلية المصلحة للوجود في الو اقع:

لكي يُعترف بالمصلحة وتُعتبر جديرة بالحماية، يجب أن تكون قابلة للوجود في الواقع وليست مجرد فكرة أو افتراض. فالمصلحة العامة، على سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محض تصور أو فكرة، بل يجب أن تكون ذات تأثير حقيقي على المجتمع ككل. وبالمثل، لا يمكن اعتبار المصلحة الخاصة محمية قانونياً إذا لم يكن لها واقع ملموس فالمصلحة التي تحظى بالحماية القانونية لا بد أن تكون واقعية، وقابلة للتحقق والتطبيق في الحياة اليومية[24].

2. قابلية المصلحة للتقدير والتحديد:

يجب أن تكون المصلحة قابلة للتحديد، بمعنى أن تكون واضحة ومحددة بحيث يمكن قياسها. في سياق المصلحة العامة، يشمل ذلك ضمان الأمن العام أو حماية البيئة، وهي مفاهيم يمكن تحديدها وتوضيحها في النصوص القانونية. أما في المصلحة الخاصة، فإن الحق في الملكية أو الحرية الشخصية يمكن تحديده بدقة من خلال النصوص القانونية المتاحة.

3. المصلحة ذات الأهمية أو القيمة:

سواء كانت المصلحة عامة أو خاصة، يجب أن تتمتع بقيمة أو أهمية كافية تجعل من الضروري حماية هذه المصلحة. على سبيل المثال، يتمتع حق الحياة بأهمية قصوى تتطلب حماية قوية من الدولة ضد أي اعتداء، كما أن حماية الأمن العام في المجتمع لا تقل أهمية عن حماية الحقوق الفردية[25].

ثانياً- المعايير التي تحكم المصلحة:

إن الاعتراف بالمصلحة وحمايتها لا يتوقف على توافر الشروط التي ذكرناها، بل يتعين أيضاً أن تحكم عدة معايير لتحديد مدى جواز التدخل القانوني لحمايتها. هذه المعايير تختلف تبعًا لنوع المصلحة (عامة أو خاصة) وتتناول مستوى التدخل القانوني الذي يمكن ممارسته[26].

1. معيار الضرورة:

يعتبر معيار الضرورة من أبرز المعايير التي تحكم المصلحة القانونية. فلا يمكن التدخل لحماية المصلحة إلا إذا كان ذلك ضروريًا ولا بديل له. فعلى سبيل المثال، لا يجوز فرض قيود على الحريات الشخصية أو العقوبات إلا في حالة وجود تهديد جدي للمصلحة العامة، مثل حماية النظام العام أو مكافحة الجريمة فلا يجوز للمشرّع أو القاضي التدخل لحماية المصلحة إلا إذا كانت هناك حاجة حقيقية وملحة لهذا التدخل[27].

2. معيار التناسب:

يرتبط التناسب ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة القانونية، حيث يتعين أن يكون التدخل لحماية المصلحة متناسبًا مع حجم الخطر الذي يهددها. فالتناسب يقضي بعدم اتخاذ تدابير مفرطة أو عقوبات قاسية إذا كانت الأضرار الناجمة عن الفعل المجرم لا تبرر ذلك وبالتالي، فإنه لا يجوز تطبيق عقوبة قاسية على جريمة بسيطة لا تهدد المصلحة العامة بشكل جاد المبدأ الأساسي في موازنة المصلحة العامة مع الخاصة يكمن في أن التدابير القانونية يجب أن تكون متناسبة مع الأضرار التي يسببها الفعل[28].

3. معيار العدالة:

يتطلب تطبيق القانون أن يكون التدخل في المصلحة نابعًا من مبادئ العدالة، بمعنى أن القانون يجب أن يوازن بين حقوق الأفراد واحتياجات المجتمع فإذا كان التدخل سيؤثر بشكل كبير على الحقوق الفردية يجب أن يكون هناك مصلحة

عامة واضحة تبرر هذا التدخل كون العدالة تقتضي أن لا يُنتهك حق الأفراد إلا لمصلحة عامة واضحة وفي حدود ما يتطلبه هذا الهدف[29].

4. معيار التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة:

يتطلب القانون مراعاة التوازن بين حماية المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة. فعلى الرغم من أن المصلحة العامة غالبًا ما تكون الأسبقية في التجريم والعقاب، إلا أنه يجب ضمان عدم تجاوز الحدود في التأثير على الحقوق الفردية. ففي حالات معينة، قد تتطلب الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية تدخلًا أكبر لحماية المصلحة العامة، لكن هذا التدخل لا ينبغي أن يتجاوز الحد الضروري الذي يؤدي إلى التضييق المفرط على الحقوق الخاصة[30].

المبحث الثاني: مظاهر التناسب في نطاق الإجراءات الجزائية

يُعد مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية التي تؤثر بشكل كبير في تطبيق الإجراءات الجزائية، حيث يلعب دوراً حيوياً في تحقيق العدالة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الشخصية للأفراد المتهمين. يهدف هذا المبحث إلى دراسة مظاهر التناسب في الإجراءات الجزائية، مع التركيز على كيفية استخدام هذا المبدأ لضمان عدم تجاوز السلطات المختصة في استخدام التدابير الجنائية، سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة[31].

لذا سأقسم المبحث على مطلبين يتضمن المطلب الاول مظاهر التناسب في المصلحة العامة والخاصة والمطلب الثاني مظاهر التناسب في الإجراءات الجزائية: تحريك الدعوى وحماية الأمن الشخصي.

المطلب الاول: مظاهر التناسب في المصلحة العامة والخاصة

يعد مبدأ التناسب من المبادئ القانونية التي تسعى إلى تحقيق توازن بين المصلحة العامة التي يسعى القانون إلى حمايتها وبين المصلحة الخاصة للأفراد. في إطار القانون الجنائي، تتجلى أهمية هذا المبدأ في تحديد الحدود التي يجب أن يفصل بينها حماية النظام العام والحقوق الفردية ففي بعض الحالات قد تتعارض المصلحة العامة مع الحقوق الخاصة، مما يتطلب تدخلًا قانونيًا يتسم بالعدالة والموازنة بين الطرفين[32].

لذا سأقسم المطلب على فرعين يتضمن الفرع الاول علنية الجلسة والفرع الثاني شفوية الاجراءات.

الفرع الأول: علنية الجلسة

تُعرف علنية الجلسة بأنها المبدأ الذي يقضي بأن تكون جلسات المحكمة مفتوحة أمام الجمهور، حيث يمكن لكل من يرغب في حضور الجلسة متابعة سير القضية. ويتمثل الهدف من هذا المبدأ في ضمان الشفافية في المحاكمات الجنائية، حتى لا يحدث تلاعب أو انحراف في الإجراءات القضائية. تعد المحاكمة العلنية أحد

الضمانات الهامة التي تساهم في تعزيز ثقة الأفراد في النظام القضائي، إذ إن الجمهور بمختلف فئاته له الحق في الاطلاع على كافة مراحل المحاكمة، من سماع للأدلة والشهادات إلى إصدار الحكم[33].

يتبين من هذا التعريف أن العلنية لا تعني بالضرورة أن تكون الجلسة مفتوحة للجميع دون استثناء، ولكنها تعني أن جلسات المحكمة تُعقد في ظروف تسمح بوجود مراقبين من الجمهور، سواء كانوا محامين، صحفيين، أو حتى المواطنين العاديين ، كما ان علنية الجلسة تمثل ضمانة حيوية لضمان تحقيق العدالة وتفادي التصرفات غير القانونية في مجريات المحاكمة[34].

أولاً -أهمية علنية الجلسة:

تعد العلنية من أبرز الضمانات التي تحقق العدالة في النظام القضائي، وتأتي أهميتها من النقاط التالية:

1. **تعزيز الشفافية:** يساهم مبدأ علنية الجلسة في تعزيز الشفافية في سير المحاكمات، حيث يمكن للجمهور متابعة الإجراءات القضائية من بدايتها إلى نهايتها. هذا الأمر يؤدي إلى ضمان عدم وجود أي تلاعب أو فساد قد يحدث داخل المحكمة، مما يزيد من ثقة المجتمع في النظام القضائي.
2. **حق المواطنين في الرقابة:** يتيح مبدأ علنية الجلسة حق المواطنين في مراقبة سير العدالة. هذا الحق يضمن أن المحكمة تعمل بما يتوافق مع المبادئ القانونية الصحيحة دون تجاوز للقوانين أو الحقوق الأساسية.
3. **حماية حقوق الدفاع:** تُعتبر العلنية وسيلة لحماية حقوق الدفاع، حيث يستطيع المحامون والمتهمون مراقبة سير الإجراءات بشكل علني، ويكون ذلك ضمانًا لعدم حدوث أي انتهاك لحقوقهم أثناء المحاكمة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمتهم أن يطّلع على أدلة الاتهام والشهادات المقدمة ضدهم، مما يسهل عملية الدفاع عن أنفسهم.
4. **توضيح قرارات المحكمة:** علنية الجلسة تساهم أيضًا في توضيح قرارات المحكمة، حيث يمكن للجمهور وأطراف القضية فهم حيثيات الحكم والأسباب التي بني عليها، مما يساهم في ضمان العدالة والإنصاف[35].

ثانياً- استثناءات علنية الجلسة:

على الرغم من أن مبدأ علنية الجلسة يعد أحد المبادئ الأساسية في النظام القضائي، إلا أن هناك استثناءات تسمح للمحكمة بإغلاق الجلسة في بعض الحالات الاستثنائية. هذه الاستثناءات يتم تفعيلها بناءً على مقتضيات العدالة وحماية النظام العام، وتشمل الحالات التالية:

1. **حماية النظام العام:** في بعض القضايا التي تتعلق بالأمن القومي أو قضايا الإرهاب، قد تقرر المحكمة إغلاق الجلسة للمحافظة على سرية المعلومات التي قد تهدد الأمن العام أو تعريض حياة الأفراد للخطر. في مثل هذه الحالات، يتم تعليق العلنية لضمان عدم تسريب معلومات قد تكون حساسة[36].

2. **حماية خصوصية الأفراد:** في القضايا التي تتعلق بمسائل الخصوصية، مثل القضايا التي تتضمن الاعتداءات الجنسية أو المسائل العائلية التي قد تضر بسمعة المتورطين فيها، قد تسمح المحكمة بإغلاق الجلسة لحماية الأفراد من التشهير. على سبيل المثال، قد تقرر المحكمة إغلاق الجلسة في قضايا متعلقة بالاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية لحماية المشتكين من تعرضهم للأذى النفسي[37].

3. **حماية مصلحة العدالة:** في بعض الأحيان، قد تكون العلنية مضرّة لظهور العدالة، مثل حالات قد تشهد فيها جلسات المحكمة تعرض الشهود لضغوط أو تهديدات تؤثر على شهاداتهم. في هذه الحالات، قد تقرر المحكمة إغلاق الجلسة لضمان عدالة المحاكمة[38].

الاستثناءات على علنية الجلسة يجب أن تكون محكومة بقوانين دقيقة، ولا يجوز للمحكمة إغلاق الجلسة إلا بناءً على مبررات قانونية واضحة"[39].

ثالثاً- التوازن بين العلنية والسرية:

بالرغم من أهمية العلنية كضمانة للعدالة، إلا أنه يجب موازنة هذا المبدأ مع الخصوصية والمصلحة العامة. ففي الحالات التي تتطلب حماية الأفراد أو النظام العام، فإن إغلاق الجلسة يعد ضرورة من أجل تحقيق العدالة بشكل أفضل، إلا أن هذا يجب أن يتم تحت إشراف دقيق لضمان عدم التوسع في الاستثناءات بشكل يخل بمبدأ العلنية نفسه[40].

الفرع الثاني: شفوية الإجراءات

شفوية الإجراءات تشير إلى المبدأ الذي يقضي بأن يتم عرض الأدلة والشهادات أمام المحكمة بشكل مباشر، شفهياً، أثناء الجلسات العلنية، بحيث يتم استماع القاضي أو الهيئة القضائية إلى الشهادات والأدلة المقدمة من الأطراف المتنازعة خلال جلسة المحاكمة نفسها، دون الاعتماد الكامل على الوثائق أو التصريحات الكتابية أو النصوص القانونية فقط، ويتضمن هذا المبدأ الاستماع الفوري إلى شهادات الشهود، وكذلك المرافعات الشفوية للمدعى عليه ومحاميه، إضافة إلى الاستجواب الذي يجريه القاضي في بعض الحالات. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان أن يتم التعامل مع الأدلة والشهادات في إطار محاكمة شفافة وواضحة، حيث يتمكن جميع الأطراف من المشاركة بشكل فعّال في تقديم الأدلة والتأكيد عليها، حيث ان "شفوية الإجراءات تتيح للمتهم أو المدعى عليه فرصة التعبير عن نفسه أمام المحكمة وتقديم دفاعه بشكل مباشر، مما يعزز المساواة بين الأطراف[41].

أولاً- أهمية شفوية الإجراءات:

تعد شفوية الإجراءات أحد الضمانات الأساسية في النظام القضائي، حيث تسهم بشكل كبير في تحقيق عدة أهداف، منها: 1- **الشفافية في الإجراءات:** إن الشفوية تضمن أن تكون إجراءات المحاكمة واضحة وعلنية، ما يسمح للجميع بمعرفة كيف يتم التعامل مع الأدلة والشهادات. يساهم ذلك في تعزيز الثقة في النظام القضائي وفي قراراته، حيث يتاح للجميع الفرصة لمراقبة سير المحاكمة[42].

2- **تعزيز المساواة بين الأطراف:** يضمن المبدأ أن يكون للمتهم أو المدعى عليه حق في الدفاع عن نفسه بشكل مباشر أمام المحكمة، بحيث يُسمح له بالرد على التهم الشفوية الموجهة إليه. كما أن المدعى العام أو الدفاع أيضًا يتاح لهم تقديم الحجج والمرافعات الشفوية، مما يضمن توافر المساواة بين الأطراف في محاكمة عادلة[43].

3- **دعم فاعلية القاضي في تكوين القناعة:** يعزز هذا المبدأ قدرة القاضي على تكوين قناعته الشخصية بشأن الأدلة والشهادات بشكل فوري. فهو يستطيع أن يلاحظ اللغة الجسدية للشهود أو المدعى عليه، ويرى تفاعلاتهم بشكل مباشر، مما يساعده على اتخاذ قرارات قضائية أكثر دقة. كما أن القاضي يراقب الطريقة التي يتم بها تقديم الأدلة ويحدد مصداقيتها بناءً على تأثيرها الشفوي على أطراف القضية.

4- **السرعة في اتخاذ القرارات:** تعد الشفوية أيضًا مكونًا مهمًا في سرعة الإجراءات القضائية، إذ أن حضور الأطراف بشكل مباشر في المحكمة يعزز من تسريع الإجراءات، حيث لا يتم تأجيل النظر في الأدلة والشهادات إلى وقت لاحق. بذلك، يتم التوصل إلى حكم أسرع وأكثر فاعلية[44].

ثانياً- الاستثناءات على مبدأ الشفوية:

على الرغم من أهمية مبدأ شفوية الإجراءات في ضمان العدالة، إلا أن هناك استثناءات قانونية تسمح في بعض الحالات بتطبيق إجراءات غير شفوية أو كتابية. هذه الاستثناءات يتم فرضها عندما تقتضي مصلحة العدالة أو حماية حقوق الأطراف تطبيق تدابير استثنائية، ومن أبرز هذه الاستثناءات ما يلي:

1. **القضايا الحساسة:** في بعض الحالات التي تتعلق بالقضايا السرية أو الحساسة، مثل القضايا الأمنية أو قضايا الفساد، قد يُسمح بإغلاق الجلسات أو أن تكون الإجراءات مكتوبة فقط لتفادي تسريب معلومات يمكن أن تؤثر على الأمن العام أو النظام القضائي. في مثل هذه الحالات، قد يتطلب القانون أن تتم محاكمة المتهمين بناءً على أدلة مكتوبة أو وثائق رسمية دون الحاجة إلى عرض الشهادات الشفوية[45].

2. **الشهادات المسجلة:** في بعض الأنظمة القانونية، يُسمح باستبدال الشهادات الشفوية بشهادات مكتوبة أو مسجلة في حال كان الشاهد غير قادر على الحضور إلى المحكمة على سبيل المثال، قد يتم قبول شهادات الشهود المسجلين أو المقابلات المسجلة في المحاكم، وذلك بناءً على مبررات قانونية واضحة.

اما في قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ( ) في المادة (121) منه فأن الاستثناء على مبدأ الشفوية يقتصر على حالات محددة كما في حالة سماع الشهود في محل اقامتهم اذا تعذر حضورهم امام المحكمة .

3. **الاستثناءات القضائية:** في بعض الأحيان، يسمح القانون للمحاكم بتخطي مبدأ الشفوية في حالات خاصة، مثل القضايا التي تتطلب حماية شهود مجهولين أو الذين قد يتعرضون لأذى إذا تم الكشف عن هويتهم أو شهاداتهم في المحكمة[46] فقد تستند الاستثناءات على مبدأ الشفوية إلى مبررات قانونية دقيقة تهدف إلى الحفاظ على العدالة وحماية الأطراف المعنية.

ثالثاً- التوازن بين الشفوية والكتابية:

على الرغم من أهمية مبدأ الشفوية في ضمان العدالة، إلا أن التوازن بين الشفوية والكتابية يعد أمرًا مهمًا في بعض القضايا التي تتطلب حفظ السجلات الدقيقة أو تقديم الأدلة بشكل مكتوب لدعم محاكمة عادلة. ففي بعض الحالات، يُعتبر تقديم الأدلة والشهادات المكتوبة ضروريًا لتوفير حماية قانونية إضافية، خاصة في الحالات التي تتعلق بالحقوق الأساسية للأفراد أو الاستثناءات الأمنية[47].

المطلب الثاني: مظاهر التناسب في الإجراءات الجزائية تحريك الدعوى وحماية الأمن الشخصي

تُعد مظاهر التناسب في الإجراءات الجزائية من أبرز النقاط التي توازن بين حقوق الأفراد وحماية المجتمع. ففي الوقت الذي يسعى فيه النظام القضائي إلى تحقيق العدالة الجنائية، يجب أن تكون هناك معايير دقيقة لضمان أن تدخلات الدولة لا تتجاوز الحد اللازم، بحيث لا يتم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد إلا بالقدر الذي تقتضيه حماية المصلحة العامة. في هذا السياق، نناقش في هذا المطلب أبرز المظاهر التي تُظهر هذا التوازن، خاصة في مجالين رئيسيين: تحريك الدعوى الجزائية وحماية الأمن الشخصي[48].

أولًا- تحريك الدعوى الجزائية:

يعد تحريك الدعوى الجزائية من المراحل الأساسية في الإجراءات الجنائية، حيث يتم تحديد متى وكيف يمكن للسلطات المختصة متابعة القضايا الجنائية ضد الأفراد. يتمثل التناسب هنا في ضرورة أن يكون هناك سبب مشروع لفتح التحقيق وتوجيه التهم، دون استخدام هذه السلطة بشكل تعسفي أو غير مبرر. على سبيل المثال، يجب أن يكون هناك دليل أولي يعزز الشكوى أو البلاغ بحيث لا يتم تحريك الدعوى جزائياً إلا إذا كانت هناك قوة قانونية مبررة، لضمان حماية الحقوق الأساسية للمتهم، مثل حقه في عدم التعرض للإجراءات القضائية غير الضرورية[49] فالتناسب في تحريك الدعوى الجزائية يُمثل ضمانة للأفراد ضد الاعتقالات التعسفية وضد استعمال السلطة من قبل الجهات المختصة[50].

ثانياً- حماية الأمن الشخصي:

من جانب آخر، يعكس مبدأ التناسب في حماية الأمن الشخصي توازناً دقيقاً بين حماية الفرد وحماية المجتمع. يضمن النظام القانوني حماية الحقوق الشخصية للأفراد، بما في ذلك حقهم في الخصوصية وحرية التنقل، ويجب ألا تتعرض هذه الحقوق لأي تعديات غير مبررة. على سبيل المثال، فإن التدابير الجنائية مثل القبض أو التفتيش يجب أن تكون متوافقة مع معايير التناسب، بحيث يكون هناك ضرورة قانونية تبرر هذه الإجراءات في كل حالة. وتقتصر هذه الإجراءات على ما هو مناسب وضروري لحماية المجتمع، مع مراعاة حقوق الأفراد في هذا الصدد، الضمانات القانونية في حماية الأمن الشخصي تتطلب موازنة دقيقة بين احتياجات النظام العام وحقوق الأفراد[51] حيث يعد مبدأ التناسب في الإجراءات الجزائية حجر الزاوية لضمان

تحقيق العدالة الجنائية من خلال تحريك الدعوى وحماية الأمن الشخصي للأفراد. ويجب أن تكون التدخلات في حقوق الأفراد محدودة ومبررة، بحيث لا تتجاوز حدود الضرورة في كل حالة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكننا أن نؤكد على أن التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي يُعد من المبادئ الأساسية التي تسهم في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحماية النظام العام. لقد أظهرت الدراسة أن القانون الجنائي لا يُعنى فقط بحماية المجتمع من الجرائم، بل يجب أيضًا مراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية. إن مبدأ التناسب يضمن أن التدخلات القضائية أو الأمنية يجب أن تكون محدودة وضرورية لتحقيق العدالة، دون التعدي على الحقوق الشخصية أو الحرية الفردية إلا في حالات تتطلبها مصلحة عامة مشروعة وقد توصلنا في هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات سنبينها فيما يلي :

أولاً- النتائج:

1. يعد مبدأ التناسب أساسياً في الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة (حماية الأمن والنظام الاجتماعي) والمصلحة الخاصة (حماية حقوق الأفراد وحرياتهم).
2. التناسب يضمن أن الإجراءات القضائية تتسم بالعدالة من خلال التحقق من أن التدابير المتخذة لا تتجاوز الحد اللازم لتحقيق الغرض المشروع.
3. تم تحديد بعض الاستثناءات التي يمكن فيها تقييد الحقوق الشخصية للأفراد مثل قضايا الأمن القومي أو القضايا التي تتطلب حماية الأدلة والشهود.
4. إن مبدأ التناسب لا يقتصر على التشريعات فقط مما يتطلب متابعة دقيقة لضمان تطبيقه بشكل سليم من خلال القضاء والسلطات المختصة.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي من الضروري تعزيز الوعي بالقوانين التي تحكم التناسب بين المصالح العامة والخاصة، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وندوات توعوية للمحامين والقضاة حول هذا المبدأ.
2. نوصي المشرع العراقي بمراجعة وتطوير التشريعات الجنائية لضمان انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الحقوق الشخصية للأفراد من خلال تعزيز الشفافية والمساواة في الإجراءات.
3. ينبغي إنشاء آليات رقابية فعالة لضمان تطبيق مبدأ التناسب بشكل دقيق في محاكمات الجرائم، بما يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في وقت واحد.
4. من الأهمية بمكان دعم استقلالية القضاء ليتمكن القضاة من اتخاذ قرارات محايدة ونزيهة تعكس التوازن بين المصلحة العامة والخاصة في كل قضية على حدة.

الهوامش:

(1) عبد الفتاح مراد، التفسير القضائي للشرعية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص44.

(2) محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، حرف الطاء، ج9، دار صادر -بيروت 1994، ص419.

(3) أبو العلا النمر، أصول السياسة الجنائية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص205.

(4) محمد زكي أبو عامر، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص93.

(5) شمس الدين، عبد العزيز، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص112.

(6) عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص52.

(7) عمر سالم، حدود سلطة الدولة في العقاب الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص88.

(8) الدستور العراقي لسنة 2005.

(9) د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص18.

(10) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص98.

(11) عمار الحسيني، أصول التحقيق الإدارية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص201.

(12) عمر سالم، مصدر سابق، ص114.

(13) غادي عاطف مقلد، رقابة التناسب في اجتهاد القضاء الاداري، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2021، ص24.

(14) عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص153.

(15) محمد زكي أبو عامر، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص101.

(16) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 4539 لسنة 49 ق. م، جلسة 2006/2/25.

(17) د. عمر العبد الله، مصدر سابق، ص27.

(18) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص107.

(19) د. شاب توما منصور، القانون الاداري، دراسة مقارنة، ط2، ج6، بغداد، مطبعة سليمان الأعظمي، 1976، ص67.

(20) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص102.

(21) د. شاب توما منصور، مصدر سابق، ص66.

(22) المصدر نفسه، ص76.

(23) عامر زغير، سلطة الادارة في انهاء القرارات السليمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2001، ص88.

(24) بسام ابو رميلة، حدود الرقابة القضائية لمشروعية الغاية في القرار الاداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1999، ص152.

[25] محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص128.

[26] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص82.

[27] عمر سالم، مصدر سابق، ص102.

[28] محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص107.

[29] د. شاب توما منصور، مصدر سابق، ص72.

[30] د. ربيع أنور فتح الباب، القضاء الإداريين قضاء الالغاء، بدون مكان نشر، 2004، ص54.

[31] محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص102.

[32] د. شاب توما منصور، مصدر سابق، ص66.

[33] د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص87.

[34] مصطفى إبراهيم، مفاهيم العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص45.

[35] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب السادس، الإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2010 م، ص78.

[36] سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص225.

[37] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص82.

[38] د. محمود شريف بيسوني، الضمانات القانونية في الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص67.

[39] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص82.

[40] سيف شاكر هاشم، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون الاجراءات الجنائية، مجلة المعد العالي للدراسات النوعية، مجلد 4، عدد 9 يناير، 2014، ص25.

[41] عدنان ضامن مهدي، الضمانات الدستورية الاجرائية لحقوق المتهم، مجلة كلية القانون والعلوم، السياسية، العدد 6 المجلد 3، ص18.

[42] الاء محمد صاحب، ضمانات المتهم في مواجه الاجراءات السالبة للحرية الشخصية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، ص31.

[43] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص59.

[44] المصدر نفسه، ص82.

[45] الاء محمد صاحب، مصدر سابق، ص38

[46] سيف شاكر هاشم، مصدر سابق ص29.

[47] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص82.

[48] الاء محمد صاحب، مصدر سابق، ص38.

[49] محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص102.

[50] د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص672.

[51] د. شاب توما منصور، مصدر سابق، ص66.

المصادر

1. الاء محمد صاحب، ضمانات المتهم في مواجه الاجراءات السالبة للحرية الشخصية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون.
2. أبو العلا النمر، أصول السياسة الجنائية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
3. بسام ابو رميلة، حدود الرقابة القضائية لمشروعية الغاية في القرار الاداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1999.
4. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب السادس، الإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2010.
5. الدستور العراقي لسنة 2005.
6. د. ربيع أنور فتح الباب، القضاء الإداريين قضاء الالغاء، بدون مكان نشر، 2004.
7. سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
8. سيف شاكر هاشم، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون الاجراءات الجنائية، مجلة المعد العالي للدراسات النوعية، مجلد 4، عدد 9، يناير 2014.
9. د. شاب توما منصور، القانون الاداري، دراسة مقارنة، ط2، ج6، بغداد، مطبعة سليمان الأعظمي، 1976.
10. شمس الدين، عبد العزيز، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
11. عامر زغير، سلطة الادارة في انهاء القرارات السليمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2001.
12. عبد الفتاح مراد، التفسير القضائي للشرعية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
13. عدنان ضامن مهدي، الضمانات الدستورية الاجرائية لحقوق المتهم، مجلة كلية القانون والعلوم، السياسية، العدد 6 المجلد 3.
14. عمار الحسيني، أصول التحقيق الإدارية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
15. د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
16. عمر سالم، حدود سلطة الدولة في العقاب الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
17. غادي عاطف مقلد، رقابة التناسب في اجتهاد القضاء الاداري، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2021.
18. محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، حرف الطاء، ج9، دار صادر - بيروت 1994.
19. محمد زكي أبو عامر، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

20. د. محمود شريف بسيوني، الضمانات القانونية في الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

21. مصطفى إبراهيم، مفاهيم العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

The resources

1. Alaa Mohammed Sahib, guarantees the accused in the face of negative measures of personal freedom in the law of the Iraqi Supreme Criminal Court, master's thesis, Al-Qadissiya University, Faculty of Law.
2. Abu Al-Ula Al-Nimr, Fundamentals of Criminal Policy in Comparative Law and Islamic Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
3. Bassam Abu Rumila, Limits of Judicial Control for the Legitimacity of the Purpose in Administrative Decision, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 1999.
4. Hamdi Yassin Okasha, Encyclopedia of Administrative Pleadings and Evidence in the State Council Judgiciary, Book Six, Proof in the Administrative Lawsuit, Knowledge Publishing Establishment, Alexandria, 2010.
5. The Iraqi Constitution of 2005.
6. Dr. Rabie Anwar Fatah Al-Bab, Administrative Judiciary of Cancellation, Without a Place of Publication, 2004.
7. Sami Jamal Al-Din, Judgement of Suit and Discretion of Management, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.
8. Saif Shaker Hashem, Guarantees of the Accused in the Investigation and Trial Stages in Criminal Procedure Law, Journal of the Higher Institute for Qualitative Studies, Volume 4, Issue 9, January 2014.
9. Dr. Shabab Thomas Mansour, Administrative Law, Comparative Study, 2nd, C6, Baghdad, Suleiman Al-Azami Press, 1976.
10. Shams Al-Din, Abdulaziz, General Theory of Criminal Law, University Dar Al-Fikr, Alexandria, 2017.
.11Amer Zagheer, Management Authority in Ending Sound Decisions, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2001.
12. Abdel Fattah Murad, Judicial Interpretation of Criminal Legality, New University House, Alexandria, 2018.
13. Adnan Daman Mahdi, Constitutional Procedural Guarantees of the Rights of the Accused, Journal of the Faculty of Law and Science, Political, Issue 6, Volume 3.
14. Ammar Al-Husseini, Administrative Investigative Fundamentals, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2013.

15. Dr. Omar Al-Abdullah, Censorship of the Constitutionality of Laws, Journal of Damascus University, Volume 17, Second Issue, 2001.
16. Omar Salem, The Limits of State Authority in Criminal Penalty, Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2019.
17. Ghadi Atef Imaled, Control of Proportionality in the Diligent of the Administrative Judiciary, Islamic University, Lebanon, 2021.
18. Muhammad bin Makram, Jamal al-Din Ibn Maq al-Ansari, San Al-Arab, Al-Harf Al-Ta, vol. 9, Dar Sadr - Beirut 1994.
19. Mohamed Zaki Abu Amer, General Theory of Criminal Law, New University House, Alexandria, 2019.
20. Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, Legal Guarantees in Criminal Procedures, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2018.
.21Mustafa Ibrahim, Criminal Justice Concepts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2020

The proportionality between the public interest and the private interest in the criminal law

Assist Lect. Hasanain Ali Abdul Hussein
Maysan Education Directorate
Ministry of Education
Alihasanen9@gmail.com

Keywords: proportionality, balance, public interest, private interest

Summary:

The principle of proportionality between the public interest and the private interest is one of the fundamental principles on which the legal system in general, and the criminal law in particular, is based. The legality of any criminal interference cannot be envisaged without being justified in order to protect the substantive public interest, taking into account the unjustified non-juese damage to the individual interests guaranteed. Criminal law, by its very nature, is an instrument of coercive interference with the freedoms and rights of individuals, which requires the legislator to strike a delicate balance between the requirements of collective security and the requirements of respecting individual rights. Hence, the importance of studying this proportionality in the light of legal rules and constitutional guarantees, and analysing the extent to which it takes into account criminalisation and punishment, in order to achieve the desired criminal justice and reduce the abuse of the power of punishment